اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة
والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي
في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا
للمالكية والحنابلة وهل المعاهد
والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان
ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية الثاني
الردة اعاذنا الله والمسلمين منها
فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد
اخوان مثلا الى النصرانية فلا توارث
بينهما ومال المرتد فيء ولو كان ابنى
خلافا للحنفية وسواء اكتسبه في
حال الاسلام او في حال الردة خلافا
لهم ايضا حيث قالوا اما اكتسبه في حال
الاسلام لورثته المسلمين وسواء اسلم

قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة

ولا

ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته
خلافا للحنفية والزندقة كالردة
خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث
له اوله ولا يستغرق يكون ماله او الفاضل بعد الفروض فيا الثالث وهو
اخر الموانع الستة هو الدور الحكمي
وهو ان يلزم من التوريث عدمه
كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار
مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة
فراجعه من في كتابنا شرح الترتيب
والله اعلم تنبيه في قولي الذي
قام به سبب الارث وقول المصنف
ويمنع الشخص ايما الى ان اللعان
ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك

Copyright © King Saud University